ان ايمانهم بالله ليس كايمان المومنين وذلك ان اليهود يعتقدون
التجسيم والتشبيه والنصارى يعتقدون الحلول ومن اعتقد
ذلك ليس بمومن واما ايمانهم باليوم الاخر فليس كايمان المومنين
وذلك انهم يعتقدون بعثة الارواح دون الاجساد ويعتقدون
ان اهل الجنة لا ياكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون ومن اعتقد
ذلك فليس ايمانه كايمان المومنين وان زعم انه مومن ولا
يحرمون الاية يعني لا يحرمون الخمر والخنزير وقيل معناه انهم
لا يحرمون ما حرم الله في القران ولا ما حرم رسوله في السنة وقيل
معناه لا يعملون بما في التورية والانجيل بل حرفوها واتوا باحكام
من قبل انفسهم خازن والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونها
ويحفظونها سواء كان ذلك بالدفن او بوجه اخر والموصول عام
اما من الكثير من الاحبار والرهبان فيكون مبالغة في الوصف بالحرص
والظن بهما بعد وصفهم بما سبق من اخذ الرشي والبراطيل في الاباطيل
واما من المسلمين الكافرين من المنفقين وهو الانسب بقوله تعالى
ولا ينفقونها في سبيل الله فيكون نظمهم في قرن المرتشين من اهل
الكتاب تغليظا ودلالة على كونهم اسوة لهم في استحقاق البشارة
بالعذاب الاليم فالمراد بالانفاق في سبيل الله الزكاة لما روي انه لما
نزل كبر ذلك على المسلمين فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من
اموالكم ولقوله عليه الصلاة والسلام ما ادي زكاته فليس بكنز
اي بكنز

اي بكنز اوعد عليه فان الوعيد عليه مع عدم الانفاق فيما امر الله
بالانفاق فيه واما قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صفرا او بيضا
كوي بها ونحوه فالمراد بها ما لم يؤد حقها لقوله عليه الصلاة والسلام
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفايح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم
منصوب بعذاب اليم او بمضمر يدل عليه ذلك اي يعذبون او
باذكر يحمى عليها في نار جهنم اي توقد النار ذات حمي شديد عليها
واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذفت النار واسند
الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صفة
التانيث الى التذكير كما تقول رفعت القصة الى الامير فان طرحت القصة
قلت رفع الى الامير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد بهما
دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه اربعة الاف وما دونها
نفقة وما فوقها كنز وكذا الكلام في قوله تعالى ولا ينفقونها
وقيل الضمير للاموال والكنوز فان الحكم عام وتخصيصها
لقربها دلالة على ان الذهب كذلك بل اولى فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم لان جمعهم لها وامساكهم كان لطلب
الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية
او لانهم ازوروا عن السائل واعرضوا عنه وولوه ظهورهم
او لانها اشرف اعضاء الظاهرة فانها مشتملة على الاعضاء

Copyright © King Saud University